زكاة/تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-688) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22327) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ حسابات نظامية ـ قوائم مالية ـ موعد نظامي ـ تقدير جزافي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م - أسست المدعية اعتراضها على عدم أخذ المدعى عليها الحسابات النظامية والقوائم المالية المقدمة بعد الربط – أجابت الهيئة باحتساب وعاء زكاة تقديري وذلك بسبب عدم تقديم القوائم المالية عن الفترة من ٢٠١٨/٠٩/٠١م حتى ٢٠١٩/٠٨/٣٠م في الموعد النظامي - ثبت للدائرة تقديم المدعية للقوائم المالية المعتمدة بعد إصدار الربط التقديري، ولم تتطرق المدعى عليها في مذكرتها الجوابية على لائحة اعتراض المدعية لما يتعلق بقبولها لتلك الحسابات والقوائم المالية من عدمه واكتفت بالرد على أحقيتها في الربط التقديري - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣) و(٢/٢٠) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- التعميم رقم (١/١٣٠) فقرة (٢) الصادر بتاريخ ١٤١٧/٠٩/١٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية ... (سجل تجاري رقم ....) بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بمبلغ (٤١١,٨٠٧,٠٧) ريال وأن المدعية ممن يمسكون دفاتر تجارية ولديها قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني ولديها البيانات المثبتة التي تعكس نتائج النشاط. كما أشارت إلى أن ما ورد في اللائحة الزكوية الجديدة لا ينطبق على الفترة التي تم الربط عليها بل يسري تطبيقها على الإقرارات التي تقدم بعد ٢٠١٩/١٢/٣١م. وعليه تطالب بإلغاء الربط التقديري وإجراء الربط بموجب القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني والإقرار الزكوي المتضمن ما ورد بالقوائم المالية (مرفقة) وبموجبه فإن الزكاة المستحقة (٣٦٨,٠٣) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنه قامت المدعى عليها عند الربط باحتساب وعاء زكاة تقديري وذلك بسبب عدم تقديم القوائم المالية عن الفترة من ٢٠١٨/٠٩/٠١م حتى ٢٠١٩/٠٨/٣٠م في الموعد النظامي، وتم احتساب وعاء الزكاة بناء على آخر وعاء زكوي تم احتسابه عن طريق القوائم المالية لعام ٢٠١٧م (مع إضافة (١٥٪) من مبيعات ضريبة القيمة المضافة بحسب الأشهر الخاصة بالفترة المالية) ولم تطبيق الهيئة اللائحة الصادرة في ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ عند احتساب الوعاء الزكوي بحسب ادعاء المكلف، ومع الاعتراض قدم المكلف قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني إلا أن تاريخ اعتمادها في ١٤٤١/١٠/٢٢هـ وهو بعد تاريخ الربط من قبل الهيئة، وكان يجب على الشركة تقديم قوائمها المالية خلال (١٢٠) يومًا من تاريخ انتهاء السنة المالية على أن تكون معتمدة من محاسب قانوني، ونظرًا لعدم تقديمه القوائم المالية ومخالفته للمادة (٢٠) فقرة (٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، لذلك تم الربط على المكلف بالأسلوب التقديري لعدم تقديمه الاقرارات الزكوية والقوائم المالية في المواعيد النظامية.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم لم يحضر المدعية أو من يُمثلها رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظاميًا، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وثبت لها بأن محاسبة المدعية تقديريًا نتيجة عدم تقديم الإقرار الزكوي وقوائم مالية مدققة لعام ٢٠١٨م. وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.» ونصت الفقرة رقم (٢) من التعميم رقم (١/١٣٠) الصادر بتاريخ ١٤١٧/٩/١٦ هـ ـ والمتعلق بالربط على الحسابات النظامية من عدمه والمتضمن على أن» بالنسبة للحالات التي يتم تقديم الحسابات فيها الى المصلحة بعد أن تكون المصلحة قد ربطت الضريبة على المكلف – وبعد انقضاء المدة النظامية – فإن هذه الحالات يجب ان تخضع لضوابط ومعايير محددة لقبولها ولتعديل الربط بموجبها، ومن هذه المعايير: أ- وجود أسباب ومبررات لهذا التأخير خارجة عن إرادة المكلف تقتنع بها المصلحة.

ب- وجود ظروف قاهرة وثابتة بمستندات مقبولة ومقنعة للمصلحة. ج- عدم وجود تقصير أو تهاون متعمدين من جانب المكلف للتأخير في تقديم الحسابات للمصلحة بنية التهرب من كل أو بعض الضريبة. د- أن تكون هذه الحسابات مستندة الى دفاتر وسجلات نظامية معدة قيودها في نفس السنة التي تمثلها هذه الدفاتر وليست معدة بتاريخ لاحق. فإذا اقتنعت المصلحة بصحة هذه الأسباب وبسلامة الحسابات المقدمة، فيمكن عندئذ إجراء الربط بموجبها والاكتفاء بفرض الغرامة المحددة بالمادة الخامسة عشر من النظام على فرض الضريبة متى وجدت. وأن هذه الإجراءات تهدف الى عدم إغلاق الباب نهائيا أمام قبول الحسابات التي تقدم بعد انقضاء المهل النظامية، وفي نفس الوقت كيلا تتاح الفرص للمكلفين لعدم تقديم الحسابات النظامية الموجودة لديهم ترقبا منهم لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحهم، فإذا لم تكن في صالحهم يتقدمون بحساباتهم للمصلحة. هذا فضلًا عن أن نظام ضريبة الدخل السعودي لم يتضمن اللجوء للمحاسبة بأسلوب التقدير الجزافي إلا في حالات محددة، كما لو لم يتمكن دافع الضريبة من تقديم حسابات يركن إليها إما لوجود عيب فني يشوب صحتها وإما لعدم وجود حسابات أطلاقا لديه إذ يمكن للمصلحة في مثل هاتين الحالتين التحقق من إيرادات المكلف بالطرق المناسبة والربط عليه جزافيا». وبناءً على كل ما تقدم، وحيث أن الخلاف يمكن في عدم أخذ المدعى عليها الحسابات النظامية والقوائم المالية المقدمة بعد الربط، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، فيتبين أن المدعى عليها أصدرت ربط تقديري بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠م وقامت المدعية بالاعتراض وتقديم حسابات نظامية والقوائم المالية معتمدة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤م وتبين من خلال ذلك تقديم المدعية للقوائم المالية المعتمدة بعد إصدار الربط التقديري، وحيث أشارت الفقرة رقم (٢) من التعميم رقم (١/١٣٠) وتاريخ ١٤١٧/٩/١٦هـ الوارد أعلاه والمتضمن بحالات وضوابط ومعايير محددة لقبول تلك الحسابات والقوائم المالية، وإن تلك الضوابط تهدف إلى عدم إغلاق الباب نهائيًا أمام المدعية في قبول الحسابات والقوائم المالية التي تقدم بعد انقضاء المهلة النظامية لتقديم الإقرار، وفي ذات الوقت لكيلا يتاح للمدعية بعدم تقديم الحسابات النظامية ترقبًا منها لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحها وإذا لم تكن في صالحها تتقدم بحسابات نظامية للمدعى عليها، وحيث أن المدعى عليها لم تتطرق في مذكرتها الجوابية على لائحة اعتراض المدعية ما يتعلق بقبولها لتلك الحسابات والقوائم المالية من عدمه واكتفت بالرد على أحقيتها في الربط التقديري، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.